قال الخطابي ولهذا يضعف الجواب ما عضدته ان المحتمل يحمل على المحكم وانما حذف الراوي الناصية في بعضها لان بعضها معلوم
مقدم عنده لان الله تعالى اوجب مسح الراس والعمامة ليست من الراس فلا يترك اليقين بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد لانه يشق نزعه
م والكتاب مجمل فالتحق بيانا به ش هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال حديث المغيرة من اخبار الاحاد فلا يراد به
الكتاب وتقرير الجواب ان هذا ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل فالتحق الخبر بيانا به اي بالكتاب اذ المتعذر
الحق فعل النبي عليه السلام بيانا به والمجمل ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى
الاستفسار ثم الطلب ثم التامل فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا بالبيان والعمل هنا قبل البيان ممكن بحمله
على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان في المجمل والاقل قد يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها
وما لا يمكن الفرض الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان قلت … انه مجمل لكن الخبر بيان لذلك بل هو
اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يصلح …
البيان لما فيه الاجمال فكانت الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة
العام وهو مجاز سائغ فكان استعارين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض الخاص ما يثبت بدليل
قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم … في هذا ان
خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نم
انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون موولا وموجب الاقل او الجميع متاول معتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا ما دل عليه الدليل القطعي وتطير لاهل السنة لنا دليلي وقال …
السغناقي فان قيل الفرض هو الذي يوجب العلم اعتقادا باعتبار انه ثابت بدليل مقطوع به فلهذا يكفر جاحده وكفر الجاحد
غير ثابت هنا في حقه اي في حق المقدار فكيف يكون فرضا قلنا انه لم يكن ثابتا في حق المقدار لكن الثلاثة في اعلى وجوب العلم وكون
الدليل مقطوعا به وكفر الجاحد كلها ثابتة في حق اصل المسح فسمي المقدار باسم اصل المسح اطلاقا للاسم المتضمن على المتضمن
لان المقدار تفسير هذا المسح والمفسر متناول للتفسير والا لا يكون تفسيرا له ونقول الفرض على نوعين قطعي وهو ما ذكرنا وظني
وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون تفترض عليه الطهارة عند
ارادة الصلاة او نقول يطلق اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض في قوله الزكاة واجبة والحج واجب
لاكتفائهما في معنى اللزوم على البدا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة
الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع يكون الباء … زائدة …
المجاز لا يعارض الاصل كما ذكرنا في الاصول والعمل هاهنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص مجملا … قال ابو بكر
الرازي رحمه الله في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك انه معلوم ان هذه الادوات موضوعة
لافادة المعاني وان كانت قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن
استعمالها هاهنا على وجه الفائدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت
يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه
فوضح فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء في الاية على التبعيض مستوفية لحقها وان كانت
في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمرو بن
علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال

واسحوا

وامسحوا برؤسكم كان الفرض مسح الراس كله فاحتمال الباء التبعيض وفيه كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه
اريد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمالها
للتبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قيل اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي
كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله قيل له قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت للتبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت
براسي كله علمنا انه اراد ان تكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك انتهى فان قلت قال ابن جني وابن برهان
من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك التبعيض وقيل
هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقال بعضهم الباء في الاية
… وان في الاية حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم
بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق بان دخلت في الة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى الى المحل فتقديره
الصقوها برؤسكم فاذا الزمنا ولي المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررنا فان قلت اليس
في حكم التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم الاستيعاب شرط فيه قلت اما على رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى واما على ظاهر الرواية فعرفناه بالكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام
الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض وكذا فيما اقيم مقامه او بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعمار رضي
الله تعالى عنه انما يكفيك ضربة للوجه وضربة للذراعين م وهو ش اي الحديث المذكور م حجة على الشافعي ش بيان كونه
حجة على الشافعي انه لما التحق بالكتاب على وجه البيان له صار الكتاب مرادا لذلك فصار حجة عليه م في التقدير بثلاث
شعرات ش من شعر الرجل وهذا الذي نسبه الى الشافعي وجه شاذ في مذهبه مذكور في الروضة والواجب في مسح الراس
ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره في البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان
لا يخرج حد الراس لو سدل سبطا كان او جعدا انتهى م وعلى مالك ش اي هو حجة ايضا على مالك بن انس م في اشتراط الاستيعاب
ش اي في اشتراط استيعاب الراس بالمسح واعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في الاحاديث التي
وردت في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله
بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل
يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث
مالك رحمه الله واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة وقد مضى فان قلت كان ينبغي ان يكون الفرض مسح جميع الراس بمقتضى
حديث عبد الله بن زيد كما ذهب اليه مالك قلت لما روي عنه عليه السلام الاقتصار على الناصية دل على ان ما فوق ذلك
مسنون ونحن نقول به فقد عملنا بالخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرد عنه انه مسح اقل منها وجعلنا ما زاد
عليها مسنونا ولو كان المفروض اقل من قدر الناصية كما ذهب اليه الشافعي لاقتصر النبي عليه السلام في حال مسحه على القدر
المفروض كما اقتصر على الناصية في بعض الاحوال م وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع ش هذه رواية عن محمد
ذكرها ابن رستم عنه في نوادره انه اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد في الراس والخف جميعا ولم يجز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع راسه ومما اعتبر الممسوح عليه وهذا اعتبر

Copyright … King Saud University